Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Legal regulation of minority rights in Iraq

Ghazwan Hamid Hameed[1]
Director of Bashiqa District
Aldawody.1980@gmail.com

Raqeeb Muhammad Jassim[2]
College of Law/ University of Mosul
raqeeb@uomosul.edi.iq

Article information
Article history
Received 23 September, 2022
Revised 25 October, 2022
Accepted 17 November, 2022
Available Online 1 June, 2025

Keywords:
- The Iraqi constitution
- Minorities
- Rights
- Freedoms
- The international charter

Correspondence:
Ghazwan Hamid Hameed
Aldawody.1980@gmail.com

Abstract

This study comprehensively addressed the issue of coexisting minorities in Iraq in light of constitutional and legal provisions, aiming to demonstrate the extent to which basic rights are granted to them as an integral part of the Iraqi social fabric. It sheds light on various political, civil, religious, and cultural rights, each according to the priorities of those minorities. These rights are considered the culmination of fundamental entitlements, the most important of which are enshrined in the Iraqi Constitution of 2005, and previously in the Law of State Administration for the Transitional Period of 2004, as well as in the most significant Iraqi laws concerning their interests.

Doi: 10.33899/arlj.2022.136129.1221
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التنظيم القانوني لحقوق الأقليات في العراق

غزوان حامد حميد
مدير ناحية بعشيقة

رقيب محمد جاسم
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٣ أيلول, ٢٠٢٢

التعديلات ٢٥ تشرين الأول, ٢٠٢٢

القبول ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢

النشر الإلكتروني ١ حزيران ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الدستور العراقي
- الاقليات
- الحقوق
- الحريات
- الشرعة الدولية

المستخلص

تناولت هذه الدراسة وبصورة وافية مسألة البحث حول الأقليات المتعايشة في العراق وفق المعطيات الدستورية والقانونية وبيان مدى تثبيت الحقوق الأساسية لها" لكونها جزءًا حقيقيًا من النسيج الاجتماعي للعراق، وتسليط الضوء على كل من الحقوق السياسية والمدنية والدينية والثقافية كل وفقاً للأولوية التي تتسم بها تلك الأقليات وكذلك بعدّ تلك الحقوق ذروة الحقوق وأهمها التي نصت عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقبلها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وأهم القوانين العراقية التي تخص مصالحهم.

المقدمة

ندرس إطار مقدمة البحث من خلال توضيح مجموعة من الأساسيات البحثية وكالآتي:

أولاً: المدخل التعريفي بالموضوع:

بات من الأمور المسلمة بها عالميًا وداخليًا في عصرنا الاهتمام والإيلاء بأمور الأقليات أكثر فأكثر من حيث النوعية والكمية، وأصبح احترام هذه المكونات والطوائف من المسائل التي دخلت حيز الدساتير في معظم دول العالم، بل وتحول الأمر إلى تنافس عالمي بين الدول في ممارستهم الطبيعية مع هذه المكونات بروح الاعتراف وتمكين الحقوق الأساسية لهم، حتى صار معيارًا لتصنيف الدول الأكثر ديمقراطية ومحافظة لحقوق الرعية مع ما يناقض ذلك في دول أخرى وتثبيت معالم ودعائم المواطنة والتركيز على العدالة الحقيقية والتعامل المتناظر بين الأقلية والأكثرية في الحقوق المدنية وحتى السياسية.

حظيت الأقليات العراقية بالحماية من خلال القوانين الدستورية والتشريعية التي تمثل الضمانة الوطنية التي تكفل للأقليات حقوقها وتوفر لها الحماية من شتى الانتهاكات، وتطمح الأقلية إلى الحفاظ على هويتها من خلال تحقيق حقوقها والتي قسمها الفقهاء إلى حقوق عامة تشمل جميع أفراد المجتمع وحقوق خاصة بهذه الكيانات البشرية المسماة بالأقليات.

ثانيًا: أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في الاهتمام بمسألة الأقليات لكونها من قضايا العالم التي تستأثر بالاهتمام وبصورة مستمرة وهي بالتالي جزء من عدم الاستقرار القانوني والسياسي في البلدان التي تنتهك حقوقها، ولا شك أن تقويم كل سلطة أو دولة بمدى ديمقراطيتها من عدمها مرهونة بمدى احترام وترسيخ الحقوق الأساسية لتلك المكونات بما يتناغم تمامًا مع مطالبهم المشروعة وتضمين تلك الحقوق داخل الدستور والقوانين الداخلية، وبالإشارة إلى العراق نجد من حلال مواد الدستور والقوانين النافذة والتي ترتبط بمسألة الأقليات خطوات هادفة نحو الأحسن والأصوب في التعامل مع مسألة المكونات وذلك من خلال تشريع ما يمكن تشريعه في مجلس النواب وبرلمان إقليم كوردستان أو تعديل القوانين التي تحتاج إلى تعديل من أجل ضمان أكبر قدر من الحقوق، وقد تولت هذه الدراسة إبراز تلك الأهمية بشيء من التفصيل.

عليه سنبين التنظيم القانوني لحقوق الأقليات في العراق وذلك في مبحثين نبين في المبحث الأول وضع الأقليات في إطار النظام الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٣، وفي الثاني نتناول التكريس القانوني لحقوق الأقليات في المنظومة التشريعية في العراق.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تأتي مشكلة هذه الدراسة من خلال مدى ملائمة القوانين ونصوصها لحقوق الأقليات مع وجود فجوة بين الاعتراف المسطور والاعتراف المنظور (الواقع) بحقوقهم، وحين النظر والتقصي من ضمان هذه الحقوق لا تنظر إليها كمنحة قانونية بالامتياز بل كأنها مزية حزبية وشخصية وبالتالي يناقض هذا الأمر تماماً مع قوننة الحقوق، وفي جانب أخر ارتباط المشاركة السياسية لهم بنظام كوتا الأقليات على أنه استحقاق قانوني صرف لا أكثر ولا أقل، وبالتالي فعدم تحقق المساواة الفعلية بين أبناء الأقليات مع سائر المواطنين هي أبرز ملامح مشكلة هذا البحث.

رابعًا: منهجية البحث:

يعتمد البحث على منهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية عن الأقليات وسبل حمايتها.

خامساً: خطة البحث:

هذا البحث مؤلف من مبحثين، يتضمنان مجموعة من المطالب كالآتي:

فالمبحث الأول/ يتضمن الحديث عن وضع الأقليات في إطار النظام الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ويتكون من مطلبين، فالمطلب الأول تضمن أبرز حقوق الأقليات في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، أما المطلب الثاني يتضمن حقوق الأقليات في دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان التكريس القانوني لحقوق الأقليات في المنظومة التشريعية في العراق ويتكون من مطلبين، حيث تناول المطلب الأول أبرز حقوق الأقليات في القوانين الاتحادية العراقية، أما المطلب الثاني تناولت حقوق الأقليات في إقليم كوردستان –العراق.

المبحث الأول

وضع الأقليات في إطار النظام الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٣

تمثل العلاقة بين الدولة والأقليات الموجودين فيها تحديًا كبيرًا، إذ يعمد القادة السياسيون في هذه الحالات الى التأكيد على العلاقة القوية بين الدولة من ناحية وبين دين وثقافة ولغة الاغلبية من ناحية اخرى.

ويعد العراق من أبرز البلدان التي تميزت بوجود عدد من الأقليات على أرضه مثلما تميز بتاريخ حافل بالتغيرات السياسية والدستورية التي عكستها دساتيرها .

والنص على الحقوق الممنوحة للأقليات في صلب الدستور يعد حماية مهمة للأقليات" ذلك لأن الدستور هو الذي يحدد وينظم السلطة في الدولة، بحيث يجب على الهيئات الحكومية التي تستمد وجودها من الدستور الالتزام بما ينص عليه الدستور، وبعكس ذلك فإن هذه السلطات أو الهيئات الحكومية سوف تفقد شرعيتها ووجودها.

على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول نتناول شرح قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وفي الثانية نتناول الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول

قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

شرع هذا القانون على عجالة لتيسير أمور الدولة لمدة محدودة بعد إنهاء النظام السياسي الحاكم وإلغاء دستور لعام (١٩٧٠) المؤقت الذي لم يعد يلائم الأوضاع الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية الجديدة، ويعد هذا القانون أول وثيقة رسمية تنص صراحةً على أن العراق بلد متعدد القوميات–وليس الأقليات– وذا تنوع ديني وعقائدي، ضمن فيه الحقوق الدينية للجميع، وهذا يعني إنه كفل الحريات لجميع القوميات ومعتنقي الديانات المختلفة بما أقره من تنوع قومي وديني، إذ نصت المادة (٧/أ) على أن ".... ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية".

بينما أشارت المادة (٧/ب) إلى إن "العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية " .كما سمى عدداً من هذه القوميات، فلم يكتف بذكر

العربية والكوردية بل ذكر كذلك التركمان، والكلد آشورية، والأرمنية [١]. وبين إن جميع العراقيين متساوون أمام القانون ومنع التمييز تحت أي مسمى قومي أم مذهبي أم لقرابة وصلة أم لتحيز لجنس معين[٢].

وأكد في مادتين مختلفتين _المادة (١٢) والمادة (١٤) _ أي أنه كرر بإصرار الحق في الحياة والحق في الأمن، وضمن صونها وحرم المساس بمثل هذا الحق، فالحياة من حق الجميع وهي من الحقوق المقدسة لا يمكن تجاوزها، وليس لأحد سلبها إلا وفقًا لإجراءات قانونية مشددة.

وفي الشأن نفسه فقد أكد هذا القانون على حرية الفكر والعقيدة. وإن الفرد العراقي أن يعتنق ما يعتقد ويؤمن به وله الحرية في إظهار هذه العقيدة ليمارس طقوس ديانته بحرية كاملة سراً أو جهراً، وحرم كل من شأنه إكراه أحد العراقيين على تغيير ديانته أو فكره أو معتقده أي أنه رفض الاضطهاد الديني وهذا ما تضمنته المادة (١٣/و) والتي نصت "العراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها "، فضلاً عن ذلك فقد حرم هذا القانون التعذيب والعقوبات اللاإنسانية القاسية والمهينة أو التهديد[٣] " لذا يبدو واضحاً أن هذا القانون قد يضمن حماية الأقليات بشكل مباشر وغير مباشر أي بشكل خاص وعام في الوقت نفسه .

المطلب الثاني

الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

من الواضح إن معظم دساتير العراق كانت مؤقتة، وإن الدستور الوحيد الدائم هو دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥، ونظرًا لكون الدستور نافذ حاليًا، ولأنه صدر في مرحلة يفترض أنها بداية للديمقراطية وحقوق الإنسان، بعد التغيير السياسي الكبير الذي جرى في العراق، عقب نيسان ٢٠٠٣، لذا فأننا سوف نتناول ما يخص الأقليات منه، بشيء من التفصيل.

(١) ينظر المادة (٩) من هذا القانون.
(٢) ينظر المادة (١٢) من هذا القانون.
(٣) ينظر المادة (١٥/ي) من هذا القانون.

من المهم أن نذكر، أن الدستور النافذ لم يتبنى مفهوم "التمييز الإيجابي" الذي يوفر آليات قانونية ذات فوائد وأولويات إضافية لجماعات معينة كالأقليات، إذ كان من المفترض أن تمنح امتيازات معينة لمجموعة محددة في قطاعات معينة ولفترة زمنية معينة، بغية توفير أرضية مناسبة لتحقيق المساواة للجماعات التي عانت من التمييز عبر مراحل تاريخية معينة، لكنه لم يفعل[١].

وفيما يلي إشارة إلى أهم مواد الدستور التي لها علاقة بالأقليات في الفروع الثلاث الآتية:-

الفرع الأول

الديباجة

على الرغم أن الديباجة تصنف من بين ديباجات الدساتير المطولة نسبياً، وعلى الرغم من أن الدستور أشار إلى الماضي المأساوي لبعض الإثنيات والقوميات المختلفة في العراق (العرب والكورد، الكورد الفيليين والتركمان)، إلا أن ما تعرضت له باقي مكونات الشعب العراقي، لم تتم الإشارة إليه، مثال ذلك، ما جرى على المكون الشبكي من حملات أنفال عام ١٩٨٩ وترحيلهم إلى منطقة دشت حرير في أربيل ومنطقة جمجمال في السليمانية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة من قبل النظام البائد بحجة تغيير القومية لم يتم الإشارة إليه إطلاقاً وكأن باقي أقليات العراق كانت مآسيها وهمومها، أدنى مكانةً وأقل أهمية، مما تعرض إليه من تم ذكرهم.

إن المجتمع العراقي المعروف بتنوعه أولاً، وإن أغلب المكونات تعرض إلى الظلم والانتهاكات بحيث يصعب جمع كل تاريخه في الديباجة، لكن من حقنا أن نتساءل عن سبب هذه الانتقائية، فلماذا تم ذكر البعض وتهميش البعض الآخر؟

(١) تألفت لجنة إعداد الدستور، في البداية من ٥٥ عضوًا، ولكن ضعف تمثيل العرب السنة، أثار سخطًا وقلقًا، ليس على المستوى المحلي فحسب، بل على المستوى العالمي، وهذا ما دفع إلى زيادة عددهم بنسبة ١٥ ممثل عن السنة وواحد عن الأقليات، هذا يعني بأن الأقليات مثلت بخمسة أعضاء، لكن الملاحظ أن من شارك في اللجنة كان ممثلاً عن المسيحيين، التركمان، والأيزديين، مما ترك فجوة في تمثيل باقي الأقليات وانعكس ذلك على حقوق الأقليات والضمانات الدستورية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي قد استخدم مصطلح (مكونات) للدلالة على كل المجموعات التي يتكون منها المجتمع العراقي، وعلى الرغم أن البعض يعد استخدام هذا المصطلح إنجازًا كبيرًا، و نعتقد أنه ليس له أساس قانوني صحيح . لا سيما أن "المكون" يشير لغويًا إلى العناصر التي يتكون منها الشيء، وبما أن المجتمع يتكون من الأغلبيات والأقليات، فإن هذا المصطلح يتسبب في الخلط بين المجتمعات الصغيرة والكبيرة العدد، مما يضطرنا في النهاية، عند الحديث عن الأقليات، أن نقول "المكونات الصغيرة العدد" إذن فإننا نرجع إلى الحديث عن الأقلية، لكن بصيغة جديدة، كما إننا نفضل استخدام الأقلية، كون هذا المصطلح يجعلنا نستفيد من جميع الوثائق الدولية التي اتخذت من المصطلح عنوانًا لها، دون أن نقصد الإساءة لأيّة مجموعة، ولأن استخدامنا لمصطلح (المكون) يجعلنا غير معروفين دوليًا، وفي كل مرة نحتاج إلى توضيح لهذا المصطلح" لأنه غريب ويخلق اللبس.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية

إن أول ما بينه دستور ٢٠٠٥ هو كون العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وإن نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي[١] .

علماً أن اختيار الشكل الفيدرالي للدولة جاء بلا شك لملائمته للمجتمع العراقي" كونه من المجتمعات التعددية الزاخرة بالعديد من الأقليات، ولتكوين دولة ذات كيانات دستورية متعددة لكل منها تشريعاتها القانونية الخاصة واستقلالها الذاتي وتخضع في مجموعها للدستور الفيدرالي وهو ما بدا ملائمًا لإدارة المجتمع العراقي بأقلياته ومكوناته المختلفة، إذ إن العديد من المجتمعات التعددية تهيمن عليها مجموعة إثنية واحدة وهنالك دائمًا ما يثير مخاوف من قبل المجتمعات الأخرى من سيطرة المجتمع المهيمن على السلطة.

(١) المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وعند قراءة الدستور نجد فيه تأكيدًا على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع)[١] وهذا لم يؤد إلى الانتقاص من الأديان الأخرى كالمسيح والصابئة والأيزديين .

كما أشار إلى أن العراق (بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب) وأنه عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وجزء من العالم الإسلامي[٢].

وبهذا الصدد يذهب البعض إلى أن الحديث عن الهوية العربية للعراق قد يضعف الشعور بالانتماء لدى الأقليات القومية وقد يبرر أيّ محاولة من جانب هذه القوميات في تأسيس دولة ذات هوية قومية خاصة بها[٣].

كما أكد على ضمان حرية التفكير والضمير والعقيدة [٤]، وحرية الأديان والمذاهب وكفالة ممارسة الشعائر الدينية وتنظيمها بقانون كما أكد على كفالة الدولة لحرية العبادة وحماية العبادة وحماية أماكنها[٥]، وهو ما أفادت منه الأقليات الدينية الصغيرة التي لم تكن معترفًا بها في ظل الدساتير السابقة.

ويعترف الدستور كذلك بالتعددية اللغوية في العراق، إذ أكد على وجود لغتين رسمتين على النطاق الوطني وهما العربية والكوردية كما أقر لغات التركمانية والسريانية والأرمينية على النطاق المحلي وفي أماكن تواجدهم وأقر بحق التعليم بأيّ لغة أخرى في المدارس الخاصة [٦].

وهكذا فإن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يقتصر اللغة الكوردية على المنطقة الكوردية فقط كما فعل دستور ١٩٧٠ وإنما جعل منها لغة رسمية لعموم العراق في المراسلات والمخاطبات الرسمية في مؤسسات الدولة الاتحادية والمحاكم والتعليم كافة .

(١) المادة ٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) المادة ٣ من الدستور نفسه.
(٣) منى يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص٣٦.
(٤) المادة ٤٢ من الدستور نفسه.
(٥) المادة ٤٣ من الدستور نفسه.
(٦) المادة ٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ولتطوير استخدام اللغات المحلية الأخرى كالتركمانية والسريانية والأرمنية، أجاز الدستور اتخاذ أي لغة محلية كلغة رسمية في الإقليم بشرط إقرار غالبية السكان لها في استفتاء عام[١].

وهو ما استبشرت به الأقليات المعنية كإشارة إلى كونها أطيافاً مهمة لها مشاركة فاعلة على صعيد الحياة العامة .

ومن خلال دراسة جميع النصوص الدستورية سالفة الذكر، نجد أن للعراق هوية واضحة لا لبس فيها تبرز من ثنايا تلك النصوص وتتمثل بأنه بلد متعدد القومية والدين واللغة فهويته تجمع بين القومية والدين واللغة في تكامل مع الهوية الوطنية والقطرية مع تعدد الأقليات فيه على اختلافها وهنا ينبغي القول وبلا شك أن تغييب المواطنة ولد شعوراً بالإحباط، وإن السماح بالعيش لا يعتبر فضلاً أو تسامحاً بل من حقهم كأصلاء في أرض الرافدين الاعتراف لهم بالمواطنة المتساوية والتي تضمن لهم الاشتراك في عملية اتخاذ أو صناعة القرار السياسي وهو أحد المؤشرات المهمة على مدى تحضر الشعوب وتقدمها الإنساني.

الفرع الثالث

الحقوق والحريات

خصص الدستور باباً للحقوق والحريات وبدأ بالتركيز أولاً على الحقوق المدنية والسياسية لأهميتها، لقد أشار الدستور العراقي إلى الحقوق المدنية والسياسية والحريات في مواد مختلفة، والبعض منها خاصة بالأقليات في حين أن البعض الآخر تشترك فيها مع الأغلبية وسوف نتناول قسم من الحقوق والحريات الأساسية:

أولًا: الحق في حرية الدين والعقيدة : أكدت المادة (٢/ ثانياً) من الدستور على ضمان كامل للحقوق المدنية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزديين والصابئة المندائيين)، إن الاعتراف الحقيقي بالمساواة يكون من خلال ضمان الحقوق الدينية

(١) المادة ٤/الفقرة خامساً من الدستور نفسه.

للأقليات كافة التي تتميز عن الأغلبية بديانتها ومنحها الحرية اللازمة لممارسة الطقوس والشعائر الدينية الخاصة بها وضمان عدم التدخل في شؤونها وتوفير الحماية المناسبة لها لممارسة هذا الحق، ومن هنا أقر الدستور العراقي بحقوق الأقليات الدينية في ممارسة الطقوس الخاصة بها.

ثانيًا: الاعتراف بالتنوع : أشارت المادة (٣) إلى أن العراق بلد التنوع من خلال النص على (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقه أو جزء من العالم الإسلامي)، في هذا النص إشارة واضحة إلى التركيبة السكانية للشعب العراقي، لقد اعترف الدستور بالتنوع القومي والإثني في العراق بعدّه عامل ثراء يعزز من الوحدة الوطنية في إطار الدولة التي تحترم الجميع وتعمل على تحقيق المساواة ومنع التمييز ومن ثم تحقيق المواطنة الضامنة لبناء الديمقراطية الصحيحة، فحماية التنوع تعد مقياس الصلاح في أي نظام ديمقراطي وضمان استمراره" لأنها تقدم ضمانة للتعددية التي تشكل رأس مال حضاري لمجتمعاتنا الوطنية وعلى نحو تستطيع فيه شتى الجماعات الإثنية القومية والدينية واللغوية أن تتعايش بثقة مع البعض وتمارس ديانته أو تتكلم لغاته أو تتواصل بفاعلية معترفة بما هو موجود من قيمة في اختلافاتها وثراء في التنوع الثقافي لمجتمعاتها[١].

ثالثًا: الحق في المساواة ومنع التمييز: إن الحق في المساواة وعدم التمييز يعد من أبرز الحقوق التي يتوق أفراد الأقليات إلى إقرارها بصورة فعلية، بل إن حماية حقوق الأقليات لا تتحقق إلا بعد أن تتمتع أفرادها بحق المساواة مع بقية أفراد الشعب" لأن مبدأ المساواة هو المدخل الطبيعي لبقية الحقوق[٢]، فقد أشارت المادة (١٤) إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع بالقول (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو المذهب أو القومية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي

(١) سعد سالم سلطان، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل| ٢٠٢٠)، ص١٩٠.

(٢) د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، (ط٢، دار الكتاب الجامعي| ١٩٩٠)، ص٨١.

أو الاجتماعي), إن تحقيق المساواة ومنع التمييز المشار إليها في هذه المادة يعد من أهم الضمانات لتمكين الأقليات العراقية من الحصول على حقوقهم وحرية التمتع بها.

رابعًا: حق المشاركة في الأجهزة الأمنية: تنص المادة (٩/أولاً/أ) على (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة) لقد أدرك المشرع العراقي أن التهميش والإقصاء من أهم الإنتهاكات التي ترتكب بحق الأقليات وتجعلها بعيدة عن المشاركة في الحياة العامة وبالتالي غيابها عن صناعة القرار الوطني وهذه الخطوة تعد تمييز سلبي تخل بالنظام الديمقراطي الذي يقوم على حكم الأغلبية ومشاركة الأقلية، ضرورة إشراك كل المكونات العراقية بما فيها أفراد الأقليات في المؤسسات الأمنية المختلفة دون تمييز أو إقصاء ومن ثم مساهمتهم في توفير الحماية وتفعيل دورهم في المجال الأمني[١].

خامسًا: حماية الأماكن المقدسة: لقد أقر الدستور حماية المقامات والعتبات الدينية الخاصة بالأغلبية والأقلية وعدّها كيانات دينية وحضارية تلتزم الدولة بحمايتها وصيانة حرمتها وممارسة الشعائر فيها بحرية, ويبدو هذا واضحاً من خلال المادة (١٠) التي نصت على (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها).

سادسًا: الحق في الحياة: أشارت إلى هذا الحق المادة (١٥) بالقول (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا وفقًا للقانون).

يجب إيلاء الاهتمام اللازم بحق الإنسان في الحياة بعدّه من أهم الحقوق المدنية" لأنه يمثل شرطًا أساسًا للتمتع بسائر الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وعلى الدولة حماية هذا الحق واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه وعدم انتهاكه" لأنه مقرر لكل بني الإنسان في المجتمع أغلبية وأقلية فهو حق

(١) سعد سلوم، المشاركة السياسية للأقليات في العراق، (مكتبة حقوق الأقليات، الجزء الثاني، بيروت| ٢٠١٧)، ص١٤.

وثيق الصلة بالصفة الإنسانية لذلك فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان توجب احترام حق كل شخص في الحياة وضرورة ضمانه بموجب القانون الوطني، أن هذا الحق لا يتطلب حماية من السلطات العامة فقط بل يتطلب أيضًا التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء على هذا الحق من جانب الأفراد والهيئات والجماعات , كما يجب التركيز في ذات الوقت على حق الإنسان في الأمان ومسؤولية الدولة لضمانه وعدم جواز حرمان أحد من هذه الحقوق أو تقييدها إلا في إطار القانون[١].

سابعًا: الحق في تكافؤ الفرص: أشارت (المادة ١٦) إلى تكافؤ الفرص بالقول (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك), يعني مساواة العراقيين بتبني أسلوب متقد للوصول إلى المراكز الوظيفية من خلال الجدارة والكفاءة في الفرص الممنوحة دون تمييز وتفضيل طبقاً لما جاء في الدستور[٢]، ينبغي منح الأقليات تكافؤ الفرص في ما يتعلق بجميع أشكال الحياة كما يجب أن تتضمن التشريعات المتعلقة بحماية الأقليات هذا الحق في المسائل السياسية والثقافية والتعليمية " لأن توفر الضمان القانوني لتكافؤ الفرص يعزز من قدرة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من ممارسة دورهم في المشاركة في الحياة العامة وضمان عدم استبعادها ومن ثم تحقيق المساواة باعتبارها الأساس في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب الواحد.

ثامنًا: الحق في الخصوصية الشخصية: وهذا ما أشارت إليه المادة (١٧/أولاً) والتي نصت على (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .ثانياً : حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)" لأنه من الحقوق التي يطالب بها أفراد الأقليات لاسيما الأقليات المتفرقة إذ تكون الحياة الخاصة لأفراد هذه الجماعات عرضة للانتهاك من قبل السلطة العامة أو من قبل الأغلبية المسيطرة [٣].

(١) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) د. صالح حسين علي، كفالة الحقوق الدستورية للأقليات ضمانة لإعمار مدينة الموصل، (بحث مقدم إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق| ٢٠١٨)، ص١٠.

(٣) ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد| ٢٠٠٧)، ص١٢.

تاسعًا: الحق في الجنسية: نظمت هذا الحق المادة (١٨/أولاً) والتي نصت على (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .ثانيًا : يعد عراقيًا كل من وُلد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .ثالثًا/أ: يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .تسحب الجنسية العراقية من كل متجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .رابعًا يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سياديًا أو أمنيًا رفيعًا التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .خامسًا: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. سادسًا: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) بعدّها أساسًا للمواطنة" لأنها تعد الرابطة القانونية والسياسية بين المواطن والدولة وبموجبها تحدد الحقوق والالتزامات بين الطرفين، وإن المشرع العراقي لم يقتصر اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها أيضاً من حق المولود لأم عراقية، أيضاً يحدو المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأيّ سبب من الأسباب، ولكن يلحظ أن الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم إسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة " لأن المشرع أجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن، كما أن المشرع أجاز تعدد الجنسية للعراقي ولكنه اشترط في من يتولى منصبًا سياديًا أو أمنياً رفيعًا أن يتخلى عن أي جنسية أخرى قد اكتسبها ,علمًا أن هذه الإجازة في تعدد الجنسية هي أصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، إذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي, كذلك حرم منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق[١]. ويلحظ أن بعض الدول تصادر حق الأقليات في منحها الجنسية ومن ثم تستبعدها عن المشاركة في صناعة القرار السياسي أما المشرع العراقي فقد منح هذا الحق للجميع دون تمييز أو تهميش.

(١) وسن حميد رشيد، |" الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"| مجلة بابل للعلوم الإنسانية، |المجلد ٢١، العدد ٣، كلية المستقبل الجامعة'، قسم القانون، (٢٠١٣)، ص٦٥٧.

عاشرًا: حق التقاضي: اهتمت المادة (١٩/ثالثاً) بكفالة حق التقاضي للجميع إذ تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). وأشارت إلى استقلالية القضاء وصيانة حق التقاضي وكفالته للجميع وبصورة متساوية دون أي تمييز" لأن القضاء يعد الجهة الضامنة لحقوق الأقليات وتراقب تنفيذ القوانين الخاصة بحقوقها ومحاسبة منتهكيها.

إحدى عشرة: الحقوق السياسية : تناولت المادة (٢٠) مسألة الحقوق السياسية إذ نصت على (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).إن تمكين الأقليات في عمليات صناعة القرار الذي يسميها البعض بالتمكين السياسي، لا سيما القرارات التي تؤثر على تلك الأقليات يعد شرطاً مسبقاً لتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بما لهم من حقوق الإنسان تمتعًا كاملاً وعلى قدم المساواة , إن مفهوم التمكين السياسي واسع جدًا، يشمل حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخب وينتخب، وفي أن يتقلد الوظائف العامة في بلده. وفضلاً عن ذلك فهو يقتضي المشاركة في الهيئات الحكومية وفي المؤسسات القضائية وغيرها من أجهزة نظام العدالة الجنائية وفي أشكال الحكم اللامركزية والمحلية وفي آليات التشاور وكذلك في الحياة العامة عن طريق ترتيبات الحكم الذاتي المتعلقة بالثقافة أو بالإقليم. ويعد التمييز سببًا رئيسًا لانتشار تهميش الأقليات في مختلف أنحاء العالم، وهو عائق أساس أمام المشاركة الفعالة للأقليات، ويمكن أن يتخذ التمييز أشكالاً مختلفة، فبعض شرائح السكان من الأقليات معرضة لأشكال متعددة من التمييز، فعلاوة على تعرضها للتمييز بسبب انتمائها إلى أقلية قومية أو أثنية وإلى أقلية دينية أو لغوية فهي تتعرض للتمييز" بسبب الجنس أو السن أو العجز أو غير ذلك من الأسباب. وتبدو أهمية التصدي للتمييز الذي يحرم الأقليات من الحق في مشاركتها الفعالة في جميع جوانب الحياة المختلفة وخاصة السياسية منها بالنسبة للمجتمع الذي يعيشون فيه، من كون هذا الحق أمراً ضرورياً لتأكيد هويتها وحضورها لذا ينبغي العمل على أن تكون مشاركة الأقليات شاملة لكافة قطاعات الحياة العامة من الحكومة والبرلمان والقطاعات الأخرى بحيث تكون ممكنة بشكل فعلي.

اثنتا عشرة: الحق في تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات اللاإنسانية : أما المادة (٣٧) فقد ركزت على حماية الإنسان من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من خلال النص على (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي أو الجسدي والمعاملة غير الإنسانية)، ينشد الأفراد

المنتمين للأقليات المعاملة العادلة داخل المجتمع، ونتيجة لعمليات التعذيب التي ترتكبها العديد من الدول ضد أفرادها فقد اهتمت المواثيق الدولية بهذه المسألة [١]، إذ تعاني الأقليات في كثير من الدول من عمليات التعذيب التي ترتكبها السلطات ضد أفرادها" لأنها غالبًا تكون من الفئات المستضعفة داخل المجتمع وتكون ضحية أعمال العنف وبغية تعزيز حق الأفراد جميعًا وخاصة الأقليات في حمايتها من التعذيب والعقوبات والمعاملات اللاإنسانية ولهذا فقد أكد الدستور العراقي على حماية هذا الحق وضمان عدم انتهاكه ومن الملاحظ أن أفراد الأقليات من أكثر المستفيدين من هذه الحماية التي أقرها الدستور العراقي.

الثالثة عشرة: حرية التعبير: كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (٣٨ أولا) والتي نصت على (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ولم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب، وهذه الوسيلة تضمن للأقليات حق التعبير عن رأيها والمطالبة بحقوقها لأن جاءت مطلقة وبالتالي تمكن هذه الجماعات قانونيًا من المطالبة والحصول على حقوقها في إطار الدستور ولا يجوز تقييد هذا الحق بالنسبة للأقليات إلا في إطار المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

الرابعة عشرة: الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي: لقد منح الدستور العراقي العراقيين جميعهم بما فيهم الأقليات الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على أن يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨/ثالثًا) (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

الخامسة عشرة: حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية : منح الدستور العراقي الأقليات بعدّها جزءًا من الشعب العراقي حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية في المادة (٣٩/أولاً) والتي تنص على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية)، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون).

---

(١) المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

السادسة عشرة: عدم جواز الإكراه السياسي : منع ممارسة الإكراه السياسي تجاه المواطن العراقي بصورة عامة من خلال عدم جواز إجباره على اعتناق توجيه سياسي معين، وهذا ما جاءت به الفقرة (ثانياً/م٣٩) التي تنص على (لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

السابعة عشرة: حرية الأحوال الشخصية : منح الدستور الحرية للمواطن العراقي في مجال الالتزام بالأحوال الشخصية وفق دينه أو مذهبه أو معتقده أو اختياره ، وهذا ما جاء به المادة (٤١) التي تنص على (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) ويلاحظ أن هذه المادة بدأت بكلمة (العراقيون) وبذلك يستبعد الأجنبي من حكمها وإن اشترك مع العراقي في الدين أو المذهب[١].

الثامنة عشرة: حرية الفكر والضمير: كما اهتم الدستور بحق الأقليات في حرية الفكر والضمير والعقيدة فمن حق كل شخص أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من أحد طالما لا تلحق ضررًا بالآخرين، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٤٢) على أن (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

التاسعة عشرة: الحق في ممارسة الشعائر الدينية : تنص المادة (٤٣/ أولا) على (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية .ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

أما الفقرة /ثانيًا من (م٤٣) فتنص على (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)، من المفترض أن يتم دمج المادتين (٤٢، ٤٣) في مادة واحدة" لأن حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني، لذلك لا نرى سببًا لهذا الفصل[٢].

العشرون: تمثيل الأقليات في السلطات التشريعية : أراد الدستور العراقي ضمان حقوق الأقليات من خلال منع الأغلبية من ممارسة الدكتاتورية والاستئثار بالسلطة على اعتبار

(١) جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، (ط١، مطبعة البينة، بغداد| ٢٠٠٩)، ص١٠٧.

(٢) وسن حميد رشيد، مصدر سابق، ص٦٥٦.

أن الدستور يقوم على أساس سيادة الشعب واحترام مبادئ الديمقراطية، ولتأكيد هذا المبدأ فقد نصت المادة (٤٩/أولا) على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)" لتعزز من مفهوم مشاركة الأقليات في السلطة التشريعية من خلال ممثلين لها لكي يعبروا عن تطلعات أفراد الأقليات في هذا الجهاز المهم وليساهموا مع الأغلبية في صياغة وتشريع القوانين الوطنية التي تعنى بحقوق الجميع ومنها الأقليات .

إن حق هذه الجماعات وأفرادها في المشاركة الفعلية في جميع نواحي الحياة داخل الدولة يلبي مطالب الأقليات ويدعم مبدأ المساواة في الحقوق ولم يقتصر هذه المشاركة على الصعيد الوطني بل على الصعيد الإقليمي أيضًا ، فبالنسبة للقرارات المصيرية الصادرة عن الدولة والتي تمس بشكل مباشر حقوق الأقليات يجب مساهمة الأقليات في وضع هذه القرارات سواء كانت قرارات تنظيمية داخلية كتنظيم الأقاليم وتحديد نطاقها وتحديد الاختصاصات المتعلقة بها أم كانت قرارات مصيرية على المستوى الإقليمي كالتنازل أو الضم لبعض الأقاليم التي تتركز فيها الأقليات[١].

إحدى وعشرون: تمثيل الأقليات في مجلس الاتحاد: إن تمثيل الأقليات في مجلس الاتحاد قد أشارت إليه المادة (٦٥) بالقول (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى ب" مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يناسب أغلبية أعضاء مجلس النواب).وحسب تعريف الهوية العراقية في المادة (٣) وجب تمثيل جميع الأديان والقوميات والمذاهب أي الأغلبية والأقلية في مجلس الاتحاد.

أما بخصوص موضوع الإدارة المحلية للأقليات فقد تطرقت إليه المادة (١٢٥) إذ نصت على (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون). إن هذه المادة تهدف إلى تعزيز الحكومات الذاتية للأقليات على مستوى الأقضية والنواحي،

(١) د. أحمد عباس عبد السميع، الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، السياسة الدولية، (ط١| ١٩٩٣)، ص١٦٧.

وتضمن الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية لجميع مكونات الأقليات وإذا ما تم تنفيذها بشكل صحيح يمكن أن تكون بمثابة أداة سياسية هامة لمجتمع الأقليات في العراق، إن الأطر القانونية المعمول بها في بعض الدول التي تسمح بإقامة حكومات ذاتية للأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي مثل المجر وكرواتيا، تعد وثيقة الصلة بتنفيذ العراق للمادة (١٢٥)، تمنح الحق للأقليات في خلق مجتمعات خاصة بهم، وأن يحكموا أنفسهم على المستوى المحلي والوطني.

إن الحكومات الذاتية للأقليات في هنغاريا لها الحق في الاحتفاظ بميزانية والاتفاق على التعليم الأساس المحلي، وعلى حماية الآثار التاريخية وتوفير العقارات لحكومة الأقليات، إن الحكومات الذاتية للأقليات في هنغاريا لها القدرة أيضًا على رفض أي اقتراح بشأن تلك الأقلية[١].

إن العمل بهذه المادة بحاجة إلى صلاحيات واسعة وتشريع قوانين تحدد صلاحيات الوحدات المحلية وتشكيلاته أو درجة استقلاليتها فضلاً عن صعوبة التطبيق من حيث تشكيل محافظات على أسس عرقية أو دينية [٢]، إذ إن هذه المادة تنافي المساواة ومنع التمييز والتي تعد من أهم الحقوق المقررة للأقليات" لأنها تذكر بعضها دون أخرى مما ترسخ التهميش والإقصاء لبعض الأقليات وهذا مما يؤخذ على هذا الدستور" ولعل السبب يرجع إلى الاتفاقات السياسية بين الكتل لمراعاة مصالحهم في بعض المواد، كما أن تشريع الدستور قد مضى عليه أكثر من عقد من الزمن دون أن ينظم هذه المادة الخاصة بالأقليات بقانون على الرغم من المطالبات المتكررة من ممثلي الأقليات, إن الحقوق التي تم تناولها في المواد أعلاه تحظى باهتمام كبير من خلال وجود ضمانة دستورية تلزم بعدم مخالفة هذه الحقوق لاحقًا، وهذا ما جاءت به المادة (٢/ج) التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، لذلك وعلى وفق ما جاء في الدستور العراقي والالتزامات الدولية يجب على السلطة التشريعية سن تشريعات للتأكد من تنفيذ واحترام هذه الأحكام.

---

(١) الأقليات والقانون في العراق، معهد القانون الدولي وحقوق الأنسان، (مطبعة بيروت| ٢٠٠٧)، ص٣٩.

(٢) المادة ٢٦-٢٧ من القانون الهنغاري لسنة ١٩٩٣ بشأن حقوق الأقليات الوطنية والعرقية.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لحقوق الأقليات في المنظومة التشريعية في العراق

تتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وهو يعني أن الدستور قد أخذ بثنائية المجلس في السلطة التشريعية، وقد منح هذا المجلس اختصاصات مهمة من قبل الدستور[١]، علمًا أن نصاب انعقاد المجلس يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ القرارات في جلساته بالأغلبية البسيطة بعد تحقيق النصاب مالم ينص على خلاف ذلك[٢].

ولأن الدستور العراقي الحالي قد أعطى مجلس النواب صلاحيات واختصاصات واسعة ومهمة جدًا وهي خليط من اختصاصات تشريعية وتنفيذية بل وحتى قضائية من ناحية إعطاء الدستور مجلس النواب دورًا كبيرًا في اقتراح وسن القوانين الاتحادية وانتخاب رئيس الجمهورية وتعيين كبار المسؤولين ولا سيما سلك الدبلوماسي والجيش والقضاء وغيرها من الاختصاصات المهمة الأخرى الآنفة الذكر، فإننا نعتقد أن التصويت على معظمها بالأغلبية البسيطة بعد اكتمال النصاب القانوني (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) من شأنه أن يضر بمصالح الاقليات من ناحية أخرى" لأن الأقليات الإثنية قليلة العدد في البرلمان ومن ثم ستكون ذات قدرة ضعيفة في الدفاع عن مصالحها في حالة طرح مشاريع قوانين يمكن أن تضر بمصلحتها وحقوقها السياسية.

---

(١) من المعروف أن أهم الاختصاصات التي أناط الدستور بها المجلس تمثلت بتشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، أي أن المجلس يمارس اختصاصاته بشكل مزدوج ويتمثل في سن القوانين من جهة والرقابة على السلطة التنفيذية من جهة أخرى وانتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وكذلك الموافقة على تعين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة وبناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى فضلاً عن السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، انظر المواد ٦١، ١٣٨ من الدستور.

(٢) المادة ٥٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

كما نعتقد بضرورة أن يكون هناك استثناء بالنسبة لمشاريع القوانين التي يمكن أن تمس حقوق الأقليات عن طريق النص على ضرورة التشاور مع ممثلي هذه الأقليات حول الموضوع، وضرورة رفع النسبة المطلوبة للموافقة على هذه المشروعات إلى الأغلبية المطلقة ومن ثم يتم رفع درجة الحماية الدستورية لحقوق الأقليات ذات التمثيل الضعيف في البرلمان.

وعلى الرغم من ملائمة النظام البرلماني للمجتمعات التعددية إلا أنه حتى في هذا النوع من الأنظمة ووفقًا لما يمتلكه البرلمان من صلاحيات واسعة، سيكون بالإمكان لإثنية معينة (ذات التمثيل الأكبر) في البرلمان السيطرة على سن معظم القوانين والتشريعات فيه ومن ثم تهميش ممثلي المجتمعات الإثنية والدينية الاخرى، إن الحل الأمثل لهذه المشكلة يكمن في تشكيل أحزاب ممثلة في البرلمان تكون عابرة للقوميات والأديان والإثنيات بشكل عام، إلا أن إمكانية تشكيل هذا النوع من الأحزاب في المجتمعات الحديثة العهد بالديمقراطية أمر غير متاح وصعب جدًا ومن هنا تنهض أهمية خلق مجلس ثان في البرلمان لا يكون مستنداً على الاغلبية الشعبية والكثرة العددية ويمكن أن يعطي للقوميات والإثنيات المختلفة دورًا أكبر في صياغة التشريعات.

أما مجلس الاتحاد في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ فيعد بدوره المجلس الثاني بعد مجلس النواب المكون للبرلمان وأشار له الدستور بالنص (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به القانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)[١].

ويتضح من النص أعلاه ان الدستور العراقي نص على تشكيل مجلس تشريعي يدعى (مجلس الاتحاد) يكون جزءًا من السلطة التشريعية الاتحادية الى جانب مجلس النواب ويمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

إن من أهم مهام المجلس الفيدرالي في الأنظمة الفيدرالية المتعددة الإثنيات والأقليات هي زيادة التنسيق بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الاقاليم والولايات، كما ان بعض الدساتير تنحو هذا المنحنى لتعزيز العلاقة بين المركز والاقاليم وزيادة الدور

(١) المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

السياسي للأقاليم في المركز لاسيما في تلك البلدان التي تكون الاقاليم فيها قائمة على أسس إثنية أو كون الاقليم فيها يمثل أقلية ما مهما كان عدد هذه الاقاليم وأعداد الاقليات التي تعبر عنها، وسنبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حقوق الأقليات في القوانين الاتحادية العراقية

تشكل القوانين الداخلية أحدى أهم الضمانات الأساسية لحماية الأقليات والأكثر تأثيرًا على أرض الواقع، فهي تعزز الحماية الدستورية وتدعمها، ولم يغب عن التشريعات العراقية سن عدد من القوانين والتشريعات التي تتكفل بحماية الأقليات بوصفها مكونًا أساسًا من مكوناته، وتوفير الحماية اللازمة لها وضمن حقوقها، فتحقيق المساواة ومنع التمييز بين المكونات والطوائف المختلفة للشعب العراقي كفيل بالحد من الصراعات والنزاعات الطائفية، والمذهبية، والقومية، وقد تنوعت هذه القوانين" لذا سنقف على تلك التشريعات التي تضمنت المواد القانونية التي يستفاد منها كضمانة لحماية حقوق الاقليات في الفروع الآتية:-

الفرع الأول

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية التي تعالج قضايا الزواج والطلاق والنزاعات بشأن حضانة الاطفال والإرث وكل ما يتعلق بشؤون الأسرة، تنص على ما يأتي:" العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون".

هذا نص يمكن أن يشكل حكمًا إيجابيًا لحقوق الأقليات حيث يحمي ثقافات الجماعات المختلفة وتقاليدها، ولكن كثيرين يعتقدون أنه خطوة مجحفة بحق المرأة. وفي بيان وجه إلى مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٥ قالت رئيسة شبكة نساء العراق هناء إدور ورئيسة التحالف النسائي من أجل عراق ديموقراطي بسمة فخري إن الدستور بتسليمه السلطة إلى "مؤسسات دينية وطائفية وقبلية ودينية سيعزز الصور النمطية عن المرأة وينال من حقوق الإنسان العامة وحقوق المرأة، والدستور الجديد مضلل في الزعم بأن

نصوصه عن حقوق الإنسان إنما هي "ضمانات " لأن المآل الحقيقي للحقوق الأساسية متروك للقرارات التي سيتخذها في المستقبل قضاة في الشريعة قد يقررون إنها تتعارض مع تفسيرهم ومن ثم فهي لاغية وباطلة ".

من الأمثلة التي توردها منظمات نسائية، على الزوجة في بعض التأويلات الاسلامية أن تخرج من بيت الزوجية بعد الطلاق حتى إذا لم يكن لديها مأوى آخر تلجأ اليه، وان تأويلات اخرى تبيح الزواج من بنات لا يتجاوزن سن التاسعة[١].ويمكن ان تخضع نساء الأقليات المسلمة وغير المسلمة لأحكام ترتبط بتقاليد طوائفها التي كثيرًا ما تكون تقاليد بطرياركية (ابوية) وجائرة، وتكمن الصعوبة في السماح لهذه الجماعات بتطبيق النظم الشرعية المتعارف عليها وممارسة تقاليدها دون خوف، وفي الوقت نفسه ضمان التزامها بالمعايير الدولية العامة مثل قرار الامم المتحدة رقم (١٣٢٥) حول المرأة والسلام والأمن، والاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

في السياق العراقي يتسم هذا صعوبة خاصة , ففي عام ٢٠٠٦ نظم مركز العدالة العالمي والتحالف النسائي من أجل عراق ديموقراطي – وهما منظمتان غير حكوميتين– بطلب من قضاة المحكمة العليا العراقية، دورتي تدريب للقضاة ومشاركين من المجتمع المدني حول حقوق المرأة في العراق والقانون الدولي، وبحسب المنظمتين فقد أصبح واضحًا أن قضاة المحكمة العليا لم يتلقوا إعدادًا في مجال المعاهدات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وإنهم كانوا منقطعين عن التطورات التي حدثت في القانون الدولي خلال ربع القرن الماضي[٢].

كما أبدى العراق تحفظًا على الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة من شأنه إلغاء أي نصوص قانونية تحمي حقوق المرأة فيما يتعلق بالأسرة والزواج

(١) مذكرة إلى مجلس الامن الدولي في (٢٥) تشرين الاول /٢٠٠٥ من هناء إدور الامينة العامة لجمعية "أمل " الموقع الإلكتروني : www.globalpolicy.org

(٢) العدالة الجنسية والمحكمة الدستورية العليا في العراق، (دراسة مركز العدالة العالمي وتحالف النساء من أجل الديمقراطية في العراق،| تشرين الثاني ٢٠٠٦).

والقومية وغير ذلك من الأحوال الشخصية[١]، ومادام هذا التحفظ قائمًا فأن الوضع القانوني للمرأة العراقية سيبقى وضعاً بالغ الصعوبة. وقد دعت منظمات نسوية الأمم المتحدة الى تقديم مشورتها التقنية لضمان تقيد الدستور بهذه المعايير الدولية، وعليها أن تستخدم قدراتها الكبيرة لاشتراط التثقيف بالقانون المدني لكل القضاة الذين يخدمون في المحكمة العليا والتشجيع على تأهيل نساء للعمل قاضيات في سائر أنحاء البلاد[٢].

قالت حنان رباني مسؤولة حقوق الإنسان والقائمة بأعمال مدير مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في عمان: "إن قانون الأحوال الشخصية للمرأة هو مرآة المجتمع"[٣]، ومن وجهة النظر هذه سيكون موضع ترحيب إن يتحقق به قدر أكبر من التحديد فيما يتعلق بحقوق المرأة والدستور والقانون، كما كانت لغة المادة (٣٩) هدفًا للانتقادات فإن كلمة "العراقيون" الواردة في المادة تعتمد صيغة جمع المذكر في العربية مؤدية إلى الافتراض بأنه في حالة الزيجات المختلطة تكون ديانة الرجل أو مذهبه هي السائدة، يضاف إلى ذلك إن انفتاح المادة يخلق مشاكل في قضايا الإرث، وطبقًا لبعض تأويلات القرآن فإن للذكر مثل حظ الانثيين وفي الحالات التي يعتنق أطفال والدين مسلمين الديانة المسيحية يحرم الأطفال من أيّ حق في الإرث.

أخيرًا بدت هذه المادة خطوة إلى الوراء لدى مقارنتها مع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، الذي ألغي لفتح الطريق أمام إدخال نصوص يتضمنها الدستور الجديد، ففي أحكام القانون السابق لم يكن جائزًا للرجل أن يطلق زوجته بمجرد تكرار القول "انتِ طالق" ثلاث مرات، كما منع ذلك القانون زواج من هم دون سن الثامنة عشر فضلاً عن منع تعدد الزوجات، ومنح القانون (١٨٨) حماية قانونية واسعة للمرأة، تشمل المرأة غير المسلمة، ونص القانون على مساواة المرأة في الإرث، عمومًا كان القانون يعد من أكثر قوانين الأحوال الشخصية تقدمًا في العالم العربي والإسلامي.

---

(١) انظر الملحق رقم ٢ للاطلاع على تحفظ العراق عن الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمواد ذات العلاقة في الاتفاقية.

(٢) مذكرة هناء إدور متاح على الموقع الالكتروني: www.globalpolicy.org.

(٣) مقابلة أجرتها جماعة حقوق الأقليات الدولية، (عمان، الاردن| تموز، ٢٠٠٦)

وعلى الرغم من أن الدستور يجتاز الامتحان من نواحي عدة بوصفه من أكثر الخطوات الإيجابية للأقليات وللعراقيين عموماً منذ عام ٢٠٠٣ فإن من الواضح لدى تشريحه تحت مجهر مصالح الأقليات أن بالإمكان عمل المزيد لتطويره، فقد أورث عند الأقليات شعورًا بالتمييز وخيبة الأمل، رغم معاناتها مع أبناء وطنها العراقيين الآخرين في زمن النظام السابق ومنذ عام ٢٠٠٣ فإن المستقبل قد لا يتوفر لها ما يحق لها التمتع به من الحماية والأمان، وقال عامر ثامر علي :" ليس هناك تمييز فعلي في الدستور ولكن المواد المتعلقة بالحقوق والحريات تحتاج الى توسيع ومراجعة، فالناس تشعر أن الأمر مقصود بسبب معاناتها المضة "[١].

عن قصد أو غير قصد فإن هذا الشعور حقيقي جدًا، ولا بدّ من معالجة هذه القضايا" لكي يحافظ العراق على تنوعه الغني والعريق ويصبح ديموقراطية شاملة لكل مكوناته، ينتفع أفراد مجتمعه من ثروته النفطية الوفيرة بالتساوي.

الفرع الثاني

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل

لدى التمعن في نصوص القانون لا نجد أيّة حماية لحقوق الأقليات، وإن الأمر اقتصر على فقرة واحدة فقط، هي الفقرة (عاشرًا) من المادة (٩) من الأحكام الختامية، التي جاء فيها" يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات"، فاستخدام مفردة "يراعى" لا ينم عن الحزم والإلزام بتمثيل الأقليات، واللافت للنظر أن مجلس النواب بتعديل القانون حين قرر إضافة عضوين الى مجلس المفوضين، من المكونين المسيحي والتركماني، في أيلول ٢٠١٧ أشترط إلا يكون لهما الحق في التصويت، وبذلك فإن هذه التجربة أثبتت أن الغاية من مشاركة الأقليات هي لتجميل الصورة فقط، دون وجود رغبة حقيقية في المشاركة السياسية لكل مكونات، وإننا نعدّ ذلك انتقاصًا من كرامة الأقليات، وليس محاولة لتفعيل مشاركتها،

(١) مقابلة أجرتها جماعة حقوق الأقليات الدولية، عمان، الاردن، تموز، ٢٠٠٦.

فهدفنا من المشاركة هو المشاركة الفعلية الحقيقية، لا أن يكون لأي فرد من الأقليات منصب وامتيازات.

الفرع الثالث

قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

إن هذا القانون المهم الذي صدر في سنة ٢٠٠٨ أنشأت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأقليات والعمل كآلية للمساعدة في ردع الانتهاكات في المستقبل، وفي حين تشتد الحاجة على مثل هذه الأداة من أجل مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، وخاصة الانتهاكات وعمليات القتل والاغتصاب والتهجير القسري التي تعرضت له الأقليات إبان سيطرة عصابات داعش الإجرامية، فإن القانون يمتلك سلطة محدودة جدا لمفوضية حقوق الإنسان، على سبيل المثال، فإن المفوضية العليا لحقوق الإنسان يجوز أن تقوم بالرصد، والتقييم وتقديم المشورة، غير أنه لا يجوز لها الشروع في دعاوى قضائية أو التدخل في الدعاوى القضائية القائمة .

إن المفوضية تفتقر إلى سلطة إصدار قرارات ملزمة في التحكيم أو الوساطة [(١)]، وفي إطار هيكل القانون العراقي فإن المحاكم والمدعين العامين هم المطبقون والمنفذون الأساسيون للقانون، ومع ذلك فإن الوساطة والتحكيم وغيرها من الأشكال غير التقليدية في تسوية النزاعات تكون أكثر فعالية في إطار حقوق الإنسان من أن تكون شكل من أشكال العدالة في إطار النظام القضائي القائم، فلكي تكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان فعالة، يجب أن يكون لها قدرة أكبر على الاستفادة من هذه الأشكال غير التقليدية للعدالة، فهناك حاجة إلى تعديلات عدة لتوسيع صلاحيات المفوضية وضمان تمثيل عادل للأقليات في مجلس المفوضين.

أكدت المادة الثامنة /خامسًا منه على أن "تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وآخر احتياط"، ونرى بأن اشتراط (ألا تقل) النسبة عن عضو أصلي وآخر احتياط، يمنح الفرصة أمام الأقليات في أن يتم تمثيلها بنسبة

(١) أنظر المادة ٣٣ من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

أعلى من ذلك، وهذا أمر سيجعل التمثيل عرضة لأهواء السياسيين ومساواتهم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن المقاعد المخصصة، لا تنسجم بتاتًا مع حجم التنوع للأقليات في العراق.

كما حدد قانون المفوضية مهامًا استشارية للمفوضية فيما يخص التشريعات الوطنية النافذة من حيث تقييمها وبيان مدى مطابقتها للدستور وتقديم التوصية بشأنها إلى مجلس النواب[١]، وهذه الوظيفة تهدف إلى ضمان دستورية القوانين، ويحكم عمل المفوضية في ملاحظة التأثير المباشر وغير المباشر للتشريعات على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما ينتج عنه ممارسة الدور الرقيب التشريعي ومن ثم تحديد المعوقات القانونية وتقديمها لمجلس النواب بغية معالجتها عن طريق إلغاء القانون أو تعديله أو استبداله[٢]، إلا أن القانون المذكور افترق عنها كونه قصر مهمة المفوضية على التشريعات النافذة دون مشاريع ومقترحات القوانين[٣]، ونرى ضرورة اتساع المهمة الاستشارية لمشاريع ومقترحات القوانين، لما تمثله من رقابة وقائية سابقة تكون أسهل وأفضل من الرقابة العلاجية اللاحقة[٤]، وهذا ما نص عليه أمر تشكيل وزارة حقوق الإنسان الملغاة، إذ أعطى الدور المذكور لها، رغم كونها من الهياكل الحكومية غير المستقلة[٥].

---

(١) ينظر المادة (٤/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، (بيت الحكمة، بغداد| ٢٠٠٩)، ص٤٨.

(٣) نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦٠) على (أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثانيًا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة).

(٤) د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية| ٢٠١٨)، ص٢١٠.

(٥) نص أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل وزارة حقوق الإنسان في القسم (٢ /٦) على (تقدم وزارة حقوق الإنسان النصح للمشرعين عما إذا كان التشريع المقترح متماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها).

ونستنتج مما تقدم بأن قانون المفوضية قلص نطاق هذه الوظيفة المهمة، وليس من جهة مشاريع ومقترحات القوانين فحسب، وإنما من جهة، الموائمة التي حددها مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ولم تشمل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق، وهذا يقودنا الى ضرورة تعديل القانون بتوسيع صلاحية المفوضية لما ورد ذكره آنفاً.

كما تتمتع المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوظيفة تقديم المقترحات والتوصيات بشأن الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان [١]، وعلى الرغم من غياب النص الصريح في قانون المفوضية على مراقبة التزام الحكومة بمعايير الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، إلا أننا نرى إمكانية قيام المفوضية بذلك، استناداً لولايتها في ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مع التأكيد على ضرورة النص عليها صراحةً في القانون، لما يشكله من أهمية لعمل المفوضية بهذا الاتجاه فضلاً عن إزالة الغموض عند حدوث خلاف أو نزاع حول صلاحية المفوضية للعمل المذكور.

وتجدر الإشارة الى أن قانون المفوضية المذكور قد منح مهامًا استشارية أخرى تتعلق بتقدم التوصيات والمقترحات الى اللجان الحكومية المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الحكومة بتقديمها إلى الأمم المتحدة[٢]، فضلاً عن مهام استشارية أخرى تتمثل في إبداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتنمية وتعزيز حقوق الإنسان[٣].

ونرى بأن المهام الاستشارية لا تقتصر على التشريعات والاتفاقيات وإنما تمتد لسياسات وممارسات سلطات الدولة والجهات الأخرى عن طريق تقديم الاستشارة التي من

(١) ينظر المادة (٤/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٤/سابعًا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) ينظر المادة (٤/ثانيًا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

شأنها توسيع نطاق حقوق الإنسان ورفع مستوى التمتع بها، وتستند هذه المهام إلى ولاية المفوضية الواسعة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[١].

الفرع الرابع

قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

نصت المادة ١/ ثانيًا منه، على أن "اللغة الرسمية المحلية هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية "وبذلك فإن النص يسري على لغات الأقليات، في المناطق التي يشكلون فيها ثقلاً سكانيًا، هذا وإن تعريف المحكمة الاتحادية العليا للكثافة السكانية كان إيجابيًا جدًا، إذ جاء فيه أن المصطلح "ينصرف الى الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهورًا بارزًا في المدن المتكونة من عدة قوميات ويكون لتلك الجماعات تأثيراتها في مسيرة المجتمع ومشاركتها في حركته وحيث ان ذلك ينطبق على التركمان وعلى الناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك فيكونان ضمن مفهوم الكثافة السكانية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٤() من الدستور" لأن الكثافة السكانية لا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان ...ومن ثم هناك إمكانية لكتابة لوحات الدلالة في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية أو الكوردية أو التركمانية أو السريانية[٢].

ومما جاء في القانون، فيما يخص الأقليات، إنه تم تحديد أهداف القانون في المادة (٢) بما يلي" ثانيًا– نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الإنسانية والوطنية. ثالثًا– تحقيق روح الاعتزاز باللغة الأم .خامسًا– دعم وتطوير اللغتين العربية والكوردية واللغات العراقية الأخرى كالتركمانية والسريانية والارمنية والصابئة المندائية ."ونلحظ أن النص قد أضاف إلى نص المادة ٤/رابعًا من الدستور، لغات أخرى هي لغة الأرمن والصابئة المندائيين، وهذا أمر يشاد به.

(١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات)، (منشورات الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد٤، نيويورك وجنيف|٢٠١٠)، ص١١٦.

(٢) أُنظر إلى قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.

وأكدت المادة (٨) من القانون على أنه " يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكوردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات الخاصة وفقًا للضوابط التربوية ". وأن هذا النص الغاية في الأهمية، يعد إقرارًا بما ورد في إطار المادة (٤) من الدستور النافذ.

وأكدت المادة (١٠) على أن "اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكل التركمان أو السريان فيها كثافة سكانية" وعلى الرغم من أهمية هذا النص، إلا أنه صعب التطبيق في الواقع العملي" وذلك بسبب صعوبة تحقق شرط الكثافة من جهة، ومن جهة أخرى . فإن لغة التعليم والثقافة لكل أقليات العراق، وعلى مدى الأجيال، لم تكن لغة الأم، بل كانت اللغة الرسمية المستعملة، كالعربية أو الكوردية، واليوم نلاحظ أن التعليم قد اتجه الى الخصخصة بنسبة عالية حيث وجدت المدارس الأهلية التي تتخذ من الإنكليزية وغيرها، أساسًا في المناهج الدراسية، وهذا لا ينفي وجود بعض المدارس السريانية والتركمانية، والتي ومع كل الأسف غالبًا ما يرتادها عدد محدود من الطلاب لأسباب عدة، من بينها اعتقاد الأهالي بأن تعليم أولادهم باللغات الرسمية، سيكون أكثر إيجابية.

كما وأكدت المادة (١٥) من القانون، على تشكيل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون تساعدها لجنة مختصة من لغويين وأكاديميين وممثلية للتركمان والسريان والأرمن والمندائيين".

الفرع الخامس

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

نصت المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ النافذ، على أن " ثانيًا – تمنح المكونات التالية حق (كوتا)[١] تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:[٢]

أ. المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل).

ب. المكون الأيزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج. المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

د. المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

---

(١) انتشر استعمال كلمة " كوتا " في ميدان التمثيل النيابي، رغم إنها كلمة لا أصل لها في المعاجم العربية، وتعني" تخصيص مقاعد في البرلمان لبعض الأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات المجتمعية التي يصعب عليها، بطريقة عادية، الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي؛ وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية".

(٢) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون انتخاب مجالس محافظات والاقضية والنواحي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ "أولاً- تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات :

١- بغداد : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة.

٢- نينوى: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للأيزديين ومقعد واحد للشبك.

٣- البصرة: مقعد واحد للمسيحيين".

ثالثًا– تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة ."

وبموجب التعديل الأخير الذي جرى على القانون في ٢٠١٨، تم إضافة الفقرة التالية" المادة ٣– تضاف الفقرة (و) للبند (ثانيا) من المادة (١١) لتقرأ كالآتي:

و– مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط".

لضمان فعالية نظام الكوتا وتحقيق الغرض من تشريعه ينبغي أن يتضمن قانون الانتخابات آليات مناسبة تمكن الأقليات من التمتع بها بما يضمن مشاركتها الفاعلة مع باقي المكونات المجتمعية مثل جعل مناطق الأقليات دائرة انتخابية واحدة وتنظيم سجل انتخابي خاص للأقليات وتحديد صناديق اقتراع خاصة بهم وتنفيذ القانون بشكل صحيح وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال" لأن التمثيل الشكلي للأقليات أو تدخل الدولة في عملية تحديد الممثلين السياسيين لهم أو هيمنة التيارات السياسية الكبرى على مقاعدهم يؤدي إلى المزيد من التهميش والإقصاء ويضعف من قيمة المشاركة السياسية للأقليات وبالتالي غياب دورهم الحقيقي في المشاركة الفعالة, كما ينبغي التنويه إلى أن الكوتا لا تعني اقتصار تمثيل الأقليات على المجالس المنتخبة بل أن يمتد التمثيل ليشمل السلطة التنفيذية والمؤسسات القضائية والهيئات المستقلة" لذلك يجب على أن تكون مشاركة الأقليات شاملة قطاعات الحياة العامة كافة بحيث يكون تمثيلهم فاعلاً.

الفرع السادس

قانون الناجيات "الأيزديات" رقم (٨) لسنة (٢٠٢١)

جاء هذا القانون ليعلن أن الجرائم الوحشية التي طالت الأقليات العراقية من أيزديين ومسيح وتركمان وشبك هي جرائم إبادة جماعية، إذ شرع هذا القانون ليعالج الآثار السلبية التي تسببت بها هذه الجرائم ويخفف ويجبر أضرارها وفي محاولة له التعويض عما لحق الأقليات من جراء ذلك وحمايتهم.

ولعل المادة (١) منه في تعريفها "للناجية" عددت صور الإبادة الجماعية التي نالت هذه الأقليات بجانب القتل الجماعي وعمليات التصفية، إذ نصت على أن "الناجية": كل امرأة وفتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، واستبعادها جنسيًا، وفصلها عن ذويها، وإجبارها على تغيير ديانتها، والزواج القسري، والحمل والإجهاض القسري أو

إلحاق الأذى بها جسديًا ونفسيًا من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣، وتحررن بعد ذلك "، إذ شملت هذه المادة معظم أفعال الإبادة الجماعية.

وأكدت المادة (٧/أولاً) ذلك من خلال نصها على أن "تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الأيزديين والمكونات الأخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية". وتكفلت المادة(٤)، منه على منع مثل هكذا انتهاكات وتوفير الحماية اللازمة للأقليات التي تضمن عدم التعرض لهذه الأفعال المختلفة للإبادة الجماعية، وتأمين كل ما من شأنه حفظ حياتهم بشكل كريم وآمن .وعلى الرغم من أن أهمية القانون ومحاولته لحماية الأقليات ومسعاه للتعويض عما لحق الناجيات إلا أنه يكاد يخلو من ذكر أو تسمية رادعة لمنتهكي هذا القانون، عدا ما تم ذكره في المادة (٩) بحق من ارتكب جريمة اختطاف أو سبي للناجيات ولعل ما يعلل ذلك هو أن القانون اكتفى بذكر ما نصت عليه المادة (٧/أولاً) آنفة الذكر، ومن ثم فإن النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الخاصة كالمحكمة الجنائية العليا العراقية .

المطلب الثاني

حقوق الأقليات في قوانين إقليم كوردستان –العراق

سنتناول في هذا المطلب مسألة البحث عن أبرز حقوق الأقليات في إقليم كوردستان –العراق وفق المعطيات الدستورية والقانونية وبيان مدى تثبيت الحقوق الأساسية لها بكونها جزءًا حقيقيًا من النسيج الاجتماعي ولأجل ترسيخ الحقوق الأساسية لتلك المكونات بما يتناغم تماماً مع مطالبهم المشروعة وتضمين تلك الحقوق داخل الدستور والقوانين الداخلية، وبالإشارة إلى إقليم كوردستان نجد من خلال هذه القوانين النافذة إنها ترتبط بمسألة الأقليات بخطوات هادفة نحو الأحسن والأصوب في التعامل مع مسألة المكونات وذلك من خلال تشريع ما يمكن تشريعه في برلمان إقليم كوردستان –العراق أو تعديل القوانين التي تحتاج من أجل ضمان أكبر قدر من الحقوق ونبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢[١]

أكدت المادة (٣٦) من القانون، على أن "أولاً– تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور . ثانيًا– تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور . ثالثًا– يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور".

هكذا نجد أن هناك إقرارًا بالكوتا للأقليات القومية، وهذا أمر جيد، وبمقارنة بسيطة بين قانون الانتخابات الساري في عموم العراق، والقانون النافذ في الإقليم، نجد الآتي:

إن القانون الاتحادي أستخدم التسمية الدينية للمسيحيين، بينما "استخدم الاقليم التسمية القومية (الكلدان السريان الآشوريين)، التي كانت منتقدة من قبل المسيحيين أنفسهم" كونها مطولة، وغير متفقة مع التسمية الواردة في الدستور، إلا أنها أفضل من التسمية الدينية، لاسيما أنها غالبًا ما تدفع المؤسسة الدينية، إلى التدخل في شؤون الانتخابات، تحت ذريعة أن المقاعد مخصصة للمسيحيين.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩، قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كوردستان – العراق، نص في المادة ٣٢، على:

أولاً– يخصص مقعدان / للكلدان السريان الآشوريين في مجلس محافظة دهوك يتنافس عليهما مرشحو المكون المذكور.

ثانياً– يخصص مقعد واحد للأرمن في مجلس محافظة دهوك يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

ثالثاً– يخصص مقعد واحد للكلدان السريان الآشوريين في مجلس محافظة السليمانية يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

رابعاً– يخصص مقعدان للكلدان السريان الآشوريين وثلاثة مقاعد للتركمان في مجلس محافظة أربيل يتنافس عليها مرشحو المكونين المذكورين .

خامساً– يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل ناخبي نفس المكون ." هكذا إذن نلاحظ أهمية الفقرة (خامسًا) التي تحصر التصويت لهذه المقاعد بأبناء نفس المكون.

إن برلمان إقليم كوردستان الذي يضم (١١١) عضوًا، قد خصص (١١) مقعدًا للأقليات، بينما خصص مجلس النواب العراقي الذي يضم (٣٢٩) عضوًا، مجرد (٩) منها للأقليات، هنا نلحظ وجود خلل كبير في النسبة والتناسب، ونقصد هنا نسبتهم من حيث إمكانية التأثير على أي قرار يخص الأقليات، وليس النسبة كأرقام فقط.

إن برلمان الاقليم اعتمد التخصيص على الأساس القومي، وبذلك فأنه منح مقعدًا للأرمن، ورفض منح مقعد للأيزدية، على الرغم من توالي المطالبة بذلك، على اعتبار أن الأيزدية انتماء ديني بحت.

الفرع الثاني

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

تنص المادة (٣) من هذا القانون، على أن "المفوضية، هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة البرلمان وتكون مسؤولة أمامه"، وحين نقارن هذه المادة مع المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، (الصادر عن مجلس النواب العراقي)، نجد التقارب الشديد إلى حد التطابق بينهما، ولكن السؤال المهم هو: كيف نضمن تحقق صفتي الاستقلالية والحياد، لا سيما أنهما ضروريتان في مؤسسة كهذه ؟ ومما لا شك فيه، أن طريقة اختيار المفوضين وخلفيتهم، لها الدور الأكبر في تحقق هذين الشرطين فكيف يتم اختيارهم؟

واشترطت المادة (٥) في اختيارك (مجلس المفوضين) أن " يتألف من (٩) أعضاء يختارهم البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان يضمن تمثيل النساء والمكونات "وهذا الأمر نفسه نصت عليه المادة (٣ /ثانيًا) من (قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل)، لكننا نلاحظ أن الخلل الأكبر في هذه المادة، هو أنها تشترط أن يتم الترشيح من قبل لجنة خاصة، دون أن تضع شروطاً وآلية لعمل هذه اللجنة، كأن تضم مثلاً، ممثلين عن الأقليات، لكي نضمن أن يتم أخذ آرائهم بنظر الاعتبار، عند تقديم قائمة المرشحين، مما يعني أننا بحاجة الى تفاصيل أدق أثناء صياغة القوانين" لكي نضمن أن تكون إيجابية أثناء التطبيق.

وعند التمعن في شروط المرشح، نجد أن المادة (٢/٥ – ز) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، تشترط أن " لا يكون منتميًا إلى أي حزب سياسي أثناء عضويته في المجلس"، وفي الوقت الذي تتشابه الشروط بين القانونين، نجد أن (قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل)، كان أكثر حدية وموضوعية، إذ اشترط في المادة (٣ / ثانيا–٦) أن يكون المرشح للمجلس " مستقلاً من الناحية السياسية " وهذا الفرق هو فرق جوهري ، فشتان ما بين المنتمي لحزب معين، الذي يقدم استقالته من الحزب ليصبح مرشحًا في المفوضية، والذي من المفترض ان يواصل ولائه لذلك الحزب، وبين المستقل أساساً، أي غير منتمي الى أي حزب، والذي ستكون مصداقيته وحياديته أكثر بكثير، وهذا ما تم فعلاً، حين أصبح أشخاص معروفون بانتماءاتهم الحزبية أعضاء في مجلس مفوضي الإقليم.

ومن أكثر المواد التي اهتمت بمشاركة الأقليات في مجلس المفوضية هي المادة (١٨) التي أكدت على أن "يضمن في تشكيل المفوضية ما يحقق التوازن في تمثيل المكونات القومية" وهناك ضمان حقيقي ونية صادقة تجاه الشراكة الحقيقية للمكونات القومية " إذ تم ترشيح شخصيات لتمثل المكونين القوميتين الرئيسيين المشاركين الى جانب الكورد في المفوضية[١].

الفرع الثالث

قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

حاولت السلطة التشريعية في إقليم كوردستان جاهدة تثبيت حقوق الأقليات في الجوانب السياسية والدينية وغيرها من الحقوق لتلك الأقليات، فهو بحد ذاته يعد من الخطوات الإيجابية وقفزة نوعية في الإقليم للاعتراف القانوني بحقوق تلك الأقليات وضمانها داخلياً، إذ اعترف القانون بالتنوع القومي والديني للمكونات والطوائف العراقية المختلفة المتواجدة في إقليم كوردستان –العراق ومنع كل أشكال الإساءة لأتباع تلك الطوائف

(١) د. منى ياقو، الحماية القانونية للأقليات (دراسة تطبيقية على واقع الأقليات في العراق)، مصدر سابق، ص١٥٤.

الدينية أو لطقوسها أو لشرائحها وهذا مفاده " يحق لكل فرد الكشف عن هويته الدينية[١]، وأيضاً أكد القانون على حرية التعبير عن الدين وممارسة المعتقد الديني، وتلتزم الحكومة على حماية التراث الديني لتلك الأقليات والتمتع بعطلهم الدينية[٢].

كما لاقت الحقوق التعليمية والثقافية اهتمامًا كبيراً في ثنايا سطور هذا القانون ومتشتتة ضمن مواده وفقراته حيث نص هذا القانون على أنه " تضمن الحكومة للفرد الذي ينتمي إلى مكون حق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية والثقافية "[٣]، النص واضح من حيث ضمان هذا الحقوق وخاصة الحقوق الثقافية إلى درجة كبيرة إلا أننا نلحظ بأنه من المفضل أن يستقل بفقرة واضحة وينفرد بحقوق تلك المكونات الثقافية عدم حرمانهم من التمتع بها وتنظيم تلك الحقوق .

وما يرتبط بالحقوق التعليمية ينص القانون أيضًا على أنه: "تلتزم الحكومة بالمحافظة على اللغة الأم، من خلال سبل ضمان التعليم والتثقيف بها وإدارة قنوات إعلامية خاصة بهم"[٤].

وبالنظر الى القانون نفسه فإنه ضمن لكل مكون حق التعبير عن ثقافته وتقاليده وتلتزم الحكومة بحماية التراث الثقافي والديني للمكونات[٥].

ولم يكتف بذلك فقد حظر كذلك التعدي على المناطق السكنية للأقليات أو حتى تملكها بهدف طمس هويتها القومية أو الدينية [٦]، ونصت المادة (٣/سابعاً) منه" تعمل الحكومة على تشجيع عودة الأشخاص المنتمين إلى المكونات من سكان كوردستان العراق سابقًا الذين اضطروا إلى الهجرة، وضمان حقوقهم المستحقة". فضلاً عن ذلك فقد رفض

(١) ينظر المادة (٤) من القانون.
(٢) ينظر المادة (٤) /أولاً وثانيًا وثالثًا.
(٣) ينظر المادة (٣) من القانون.
(٤) ينظر المادة ٣ /ثامنًا من القانون.
(٥) ينظر المادة (٤) من قانون حماية المكونات.
(٦) ينظر المادة (٣/أولاً، ثانيًا، ثالثًا، رابعًا)منه.

هذا القانون الأذى المادي والمعنوي قد يطال الأقليات إذا ما حرموا حق المشاركة في السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك في إدارة المؤسسات الإدارية والحكومية [١].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ (التنظيم القانوني لحقوق الأقليات في العراق) نجد من الضروري أن ندون أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات رئيسية بشأنه وهذا ما سنوجزه بالشكل الآتي:

أولاً: الاستنتاجات: نستخلص أهم الاستنتاجات من خلال النقاط الآتية:

١- مسألة التعامل مع الأقليات في الأطر الدستورية والقانونية في سائر البلدان والدول يحكمها مبدأ المساواة بين تلك المكونات والطوائف والقوميات مع باقي المواطنين من طبقة الأكثرية هذا من حيث الجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي والعملي فإن الديمقراطية وقوانين الانتخابات التي تعد جزءاً كبيراً تحتوي على نوع معين من الحقوق للأقليات وهي الحقوق السياسية تصطدم مع عثرة كبيرة ناصبة في تلك القوانين وهي التعامل مع العدد أي ترجيح نصيب الأكثرية على غيرها من الأعداد من الأقلية، وبالتالي فإن هذا القالب المصنوع هو المنشئ للفرق بين الأكثرية والأقلية هي التي تحكم في ترسيم سياسة البلد وتنصيب الأشخاص وإنشاء الكابينة الوزارية وغيرها من المناصب والدرجات الوظيفية.

٢- بالمقارنة والتعمق في السياسة التشريعية في برلمان العراق الاتحادي وبرلمان إقليم كوردستان، نجد واضحاً وجليًا بأنه ولايزال لم يكن التعامل مع مسألة الأقليات بكافة جوانبها على الوجه المطلوب، ولا يناسب مع ما يتمناه المتمني من تلك المكونات من امتصاص السلطات لروحية محايدة تجاه الجميع والنظرة بجانب المساواة الحقيقية التي تنادي بها الجميع، إلا أن الواقع في إقليم كوردستان من الناحية التشريعية في الإقليم أرقى مرتبة من الواقع الحالي للعراق وذلك بإصدار قانون خاص

(١) ينظر المادة (٦/أولاً، ثانيًا) منه.

مع ما عليه من المأخذ والمساوئ الخاصة بالأقليات ألا وهو قانون حماية المكونات لإقليم كوردستان.

٣- إن النظام الكوتا الذي يعد نوعاً من التمثيل القانوني للحقوق السياسية للأقليات، لم تكن مبنية على واقع مدروس ومصدق بدلائل وحجج وبراهين مقدرة لأعداد الأقليات وتحديد نسب الكوتا بناء على هذا التخمين والتقدير، وهذا يكون مظنة سوء الاستفادة من تلك النسب لترضية مكون دون الأخرى وبالتالي استخدامهم في الصراعات الحزبية والسياسية وحزبنة الكوتا أكثر من قوننته، وهذا أمر خطير لأن الكوتا يحتمل تسمية واحدة ألا وهو كونه حقاً قانونياً بحتاً.

٤- يعد الدستور العراقي بالمقارنة مع دساتير بعض البلدان المجاورة للعراق مثل سوريا وتركيا وإيران أكثر إنصافاً لحقوق الأقليات التي تقطن على تراب تلك البلدان، من حيث الاعتراف والإقرار بالهوية القومية والدينية والسياسية والثقافية وغيرها من الحقوق.

ثانياً: المقترحات: نقترح بما يأتي:

١- تضمين القوانين والتشريعات في العراق حقوق الأقليات وجعل إنصاف الأقليات في القوانين ثقافة قانونية متبعة في التشريعات ذات العلاقة بحقوق تلك الأقليات.

٢- بناء الثقة في نفوس المجتمع مع ضرورة تشريع قوانين لمكافحة التمييز أو التفرقة بين المواطنين على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو اللغة.

٣- الحفاظ على هوية الأقليات من خلال ضمان الحق باختيار الهوية وعدم إجبارهم على الانضواء ضمن الهويات الكبرى.

٤- إعطاء دور للأقليات في صياغة القوانين التي تترجم المواد الدستورية المتعلقة بهم.

٥- يجب على الدولة العراقية عدم الاكتفاء بالاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية بل لابد لها من أن توفر الضمانات اللازمة لتمتع أفراد الأقلية بهذه الحقوق والحريات تمتعاً فعليًا لا شكليًا.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References:

First: BooksA

1. Al-Salam. Jaafar, International Law of Human Rights and International Humanitarian Law)edition2 University Book House 1990)
2. Saad Salloum, the political participation of minorities in Iraq,)Minority Rights Library Part Two Beirut | 2017)
3. Al-Zaydawi. Jamal, Constitutional studies,)edition 1 Al-Bayna Press, Baghdad | 2009(.
4. Abdel-Sami. Ahmed, National Minorities and the Crisis of World Peace. International Politics)1st edition |1993(
5. Al-Salihi's. Bahjat، Ruling of unconstitutionality of a legislative text and its role in strengthening the rule of law House of Wisdom from 2001.
6. Selim. Kawah, Legal regulation guarantees of human rights and freedoms Comparative studies The new University bureau)Alexandria |2018).

Second: Thesis and Dissertations

1. Sultan. Saad, Empowering minorities from civil and political rights in public international law, the Iraqi constitution for the year 2005, a)master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul | 2020)
2. Ali. Saleh, guaranteeing the constitutional rights of minorities, ensuring reconstruction in the city of Mosul, a(Research submitted to the College of Law, University of Mosul،lraq | 2018(

3. Rashid. Wassan. Constitutional guarantees of rights and freedoms .in lraq constitution of 2005 (Babilion Journal for humanitarean sciences volium 21 N Issue 3 University College of the Future, Law Department |2013).
4. Al-Dulaimi. Maher. Constitutional protection of minority rights in constitutional systems.)Doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, lraq | 2007(
5. Minorities and Law in Iraq, Institute of International Law and Human Rights Beirut Press 2007.

Third: National legislation and laws.

1. Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
2. law for the administration of the state for the transitional period for the year 2004.
3. Personal Status Law No. 188 of 1959.
4. Independent High Electoral Commission Law No. 11 of 2007 Amended.
5. High Commission for Human Rights Law No. 53 of 2008 amended.
6. Official Languages Law No. 7 of 2014.
7. Law of the Third Amendment to the Iraqi Council of Laws Elections Law No. 45 of 2013.
8. Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021.
9. Law of the Kurdistan National Council Iraq No. 1 of 1992.
10. The Independent High Electoral Commission Law No. 4 of 2014.
11. Law of Official Languages in the Kurdistan Region of Iraq No. 6 of 2014.

12. Law on the Protection of the Rights of Components in the Kurdistan Region of Iraq No. 5 of 2015.

Fourth: Electronic websites

1. Dr. Mona Yako. Why go back to square one an article posted on a page? www.Ankawei.com. The date of the last visit is 29 2022.
2. Asso HamaSheen Abdel Karim kazalani, Constitutional rights of minorities. And legality in Iraq and the Kurdistan region, a comparative analytical study, the scientific journal of Cihan University of Sulaymaniyah, volume 3, number 2 December 2019. Available at the following website.

   https//https://sj.sulicihan.edu.krd/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82, the last visit sebtember-3-2022.